.

وقد روى أبو طالب فيمن كتب طلاق زوجته ونوى أن يغم أهله قال قد عمل في ذلك يعني أنه يؤاخذ به .

قال المصنف والشارح فظاهر هذا أنه أوقع الطلاق .

ويحتمل أن لا يقع لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته فلا يكون ناويا للطلاق .

قوله وهل تقبل دعواه في الحكم يخرج على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير .

إحداهما تقبل وهو المذهب .

قال في المغني والشرح هذا أصح الوجهين وصححه في التصحيح .

قال في المحرر والفروع قبل حكما على الأصح .

قال الناظم هذا أجود .

قال في تجريد العناية قبل على الأظهر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

والرواية الثانية لا يقبل .

قوله وإن كتبه بشيء لا يبين لم يقع .

هذا الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا .

قال في تجريد العناية لم يقع على الأظهر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قال أبو حفص يقع